

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٢

بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، وقانون التقاعد والتأمين
والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين ٢١ و ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية النصوص الآتية :

مادة ٢١ - يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات
من تاريخ فقده .

ويعتبر المفقود ميتا بعد مضي سنة من تاريخ فقده ، في حالة ما اذا ثبت أنه
كان على ظهر سفينة غرقت ، أو كان في طائرة سقطت ، أو كان من أفراد
القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع ، بحسب الأحوال ، وبعد
التحري واستظهار القرائن التي يغلب معها الهلاك ، قرارا بأسماء المفقودين الذين
اعتبروا أمواتا في حكم الفقرة السابقة . ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت
المفقود .

وفي الأحوال الأخرى يفوض تحديد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها
إلى القاضي على ألا تقل عن أربع سنوات ، وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق
الممكنة الموصلة إلى معرفة ان كان المفقود حيا أو ميتا .

مادة ٢٢ - عند الحكم بموت المفقود أو نشر قرار رئيس مجلس الوزراء أو قرار وزير الدفاع باعتباره ميتا على الوجه المبين في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو نشر القرار في الجريدة الرسمية كما تترتب كافة الآثار الأخرى .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام هذا القانون على من سبق فقده في أى من الحالات الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٢١ ومضى على فقده سنة على الأقل في تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

تعدل المدة المنصوص عليها في المادة ٣٨ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الى سنة من تاريخ الفقد .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٤١٢ هـ
(الموافق أول يونيه سنة ١٩٩٢ م) .

حسنى مبارك